

الكتاب شريف **باروي** عن شقيق بن ابراهيم الزاهد السلمي
رحمه الله انه قال قران كتاب الصلوة على ابي يوسف رحمه الله
في سنة الفيلانيين وعكراي في السنة قد بدت القطعة منها فقال
يا ابا علي ما رايت تحت حضرة السماء ولا فوق اديم الارض
اشرف واكثر من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى
وروي عن حسن البصري رحمه الله قال خرجت كتابا الصلوة في كل
وكلامه مما نظرت فيه الا وقد استغدت في كل مرة فاني جيت
وروي عن محمد بن سنان رحمه الله انه قال قران كتاب الصلوة
على ابي يوسف رحمه الله وروي عن ابي عبد الله عن ابي بصير
الا وقد استغدت في كل مرة فاني جيت **مسئلة** فان قيل ان
لو ادعى الفريضة لا يقبل الله تعالى منه ولو تركها يتأب
فعل الحائض والنفساء لو ادنا الفريضة والصوم والصلوة ليقبل
الله تعالى منهما ويتركها ايا **مسئلة** فان قيل ان سنة نعمت
الفريضة فقل السبع على الخنزير ولكن الصوم بمقام الفريضة **مسئلة**
فان قيل ان جناب لا يؤمنه الفسل فقل لئيب الذي اغسل ببول

اعضائه لئمة لويصيدها الماء فانه يغسل ذلك الموضع عند وجود الماء
ويغتم عند عدم الماء ولا يجب غسله جميع الاعضاء **مسئلة** فان
فيل انه يصلح ان تصلوة تدبر فقامة فعل الاخر والاخرين
والاجرة والايك **مسئلة** فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة
فالسنة من النفل **مسئلة** فقل الفريضة ما امر الله تعالى او فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وامرنا بفعله فيكون ذلك علينا وفريضة
واما السنة ما فعله النبي عليه الصلوة والسلام من تلقا سنة
وداوم عليها في جميع عمره فيكون علينا سنة واما النفل ما فعله
النبي عليه الصلوة والسلام في وقت وتركه في وقت وذكر
فصيلة لانه فيكون ذلك علينا نقلا ووجوب **مسئلة** الخ الفريضة
ما يكون تاركها عاصيا وجاحداها كافرا والسنة ما يكون
تاركها فاسقا وجاحداها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركها فاسقا
ولا جاحدا مبتدعا ولكن يكون باتسائه زيادة الدرجات
ويتركه نقصان الدرجات **مسئلة** فان قيل الطهارة يجب
لجعل الصلوة امر لا جعل الحدت فقل الطهارة يجب لاجل النفل

Copyright © King Saud University